

الربا

إعداد

العتبة العلوية المقدسة

قسم الشؤون الدينية

شعبة التبليغ



أسم الكتاب : الربا

إعداد : شعبة التبليغ في قسم الشؤون الدينية

الناشر : العتبة العلوية المقدسة

المراجعة : شعبة التبليغ في قسم الشؤون الدينية

الطبعة : الأولى

سنة الطبع : ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

قياس : ١٧ × ١٢

عدد الصفحات : ٦٤

عدد النسخ : ١٠٠٠٠

الموقع الإلكتروني : [www.imamali.net](http://www.imamali.net)

البريد الإلكتروني : [tableegh@imamali.net](mailto:tableegh@imamali.net)

موبايل : ٠٧٧٠٠٥٥٤١٨٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مقدمة أسبوع التوبة للسنة الثانية:

في البدء كانت فكرة ثم جرّت إلى حوار وهذا الحوار تبلور إلى برنامج عمل نسعى من خلاله إلى تثقيف المجتمع وحثهم على التوبة من الذنوب وكذلك التركيز على كبائر الذنوب التي تنهش جسد المجتمع الإسلامي وتسبب له ممارسات خاطئة على مستوى الفرد أو المجتمع ومن ثم تتراكم هذه الذنوب فتكون حجاباً عن الحق - والعياذ بالله - أو مدعاة للقنوط من رحمة الله تعالى.

نعم هكذا كانت البداية بسيطة ولكنها صادقة، ثم توالى الخطوات لتتميم العمل ولكن لم يكن الفريق المكلف به كبيراً في عدده، ولكنه كان كبيراً في إخلاصه وتفانيه، وكبيراً في أمله وطموحه.

بدأنا نواصل العمل بشكل دؤوب راجين خائفين، راجين الله أن ينجح عملنا بأن ننجز ما أردناه أولاً، وأن يحقق ما أملنا فيه ثانياً، وخائفين من ضيق

الوقت وعدم مخالفة التوفيق لأن يكون هذا العمل حياً شاخصاً للأبصار، فكنا نتوسل بصاحب المقام عليه السلام، بأن يسدد خطانا وينجح عملنا.

ولكن الله تعالى لم يتركنا وحننا بل أكرمنا بألطافه وأفاض علينا من بركاته ما جعل هذا العمل الصغير مادياً كبيراً في نفوس الناس، وله أثر كبير أيضاً على مستوى النتائج المتوخاة منه، فكم من شخص اتصل بنا يثني على الجهود المبذولة في هذا الإطار ذاكراً حادثه وقعت قريباً منه رجع فيها شخص إلى رشده وأثر فيه هذا الكتاب أو ذاك أثراً طيباً بعد قراءته.

فحمد الله تعالى أن أكرمنا بالهداية ووقفنا لخدمة دينه والمؤمنين من عباده ونشكره على نعمائه ونسأله التوفيق في هذا الطريق، وأن يعيننا في تطوير هذا العمل وغيره لما فيه خير الدنيا والآخرة.

على أننا لم ندخر وسعاً في مراجعة ما كتب في العام السابق لتمحيصه وتعديله ما يحتاج إلى تعديل أو الإضافة على ما نراه قاصراً كماً وكيفاً في أداء المطلوب

وكذلك حاولنا إضافة عناوين أخرى في هذا المجال، لتتكمال شيئاً فشيئاً مكتبة أسبوع التوبة، وتضم في ثناياها كل ما يحتاجه الإنسان في هذا المجال، فأضفنا هذه السنة مجموعة من العناوين الجديدة كالربا والرياء وقذف المحصنات والتعرب بعد الهجرة، وقتل النفس المحترمة، واللهو... إلى غير ذلك من العناوين، ثم ارتأينا إضافة بعض الاستفتاءات التي تخص كل كتاب تمييزاً للفائدة وتعميقاً لثقافة الحكم الشرعي.

وأخيراً حاولنا أن نضيف ما يريّغب القارئ أكثر في قراءة هذه السلسلة، ويثير فيه الفضول نحوها، فأدرجنا في نهاية كل كتاب مسابقة حول مضامين ما ورد فيه، لتطوير العمل في هذا الاتجاه والوصول به إلى ما يحقق الهدف منه.

أخذ الله بأيدينا لما فيه الخير والصلاح وجعل عملنا  
خالصاً لوجهه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى  
الله بقلب سليم.

شعبة التبليغ

١٥ / ج ٢ / ١٤٣٥



## المقدمة

الربا من أعظم الكبائر التي تفتك بالأمة، وأكبر الموبقات التي تهدم كيان المجتمع، لما يؤدي إليه من نتائج سيئة، كتفشي رذيلة الكسل، وسدّ باب العمل وتعطيل القوانين، وأكل أموال الناس بالباطل، والقضاء على سبل الخير.

وما يسببه من ويلات وكوارث اقتصادية، وإثارة للأحقاد والأضغان بين أفراد الأمة، الأمر الذي يؤدي إلى تمزق الصف، وتفرّق الكلمة، وسحق المعنوية، فهو إذن قوة هدامة للمجتمع.

يؤدي الربا - كنتيجة حتمية - إلى تجمع الثروة في أيدي فئة خاصة من المجتمع، وحرمان الملايين منها، ووقوعهم في استعباد تلك الفئة المالكة، فهو إذن لا يلتقي بحال مع النظام الإسلامي القائم على حفظ حقوق المجتمع، وتنظيم علاقاته ومعاملاته، وصيانة كرامته، وتوفير العيش الكريم إليه، والذي يهدف إلى إيجاد توازن مالي بين أفراد المجتمع، وتعميم الرخاء والرفاهية.

والربا يؤدي إلى تضخم فئة على حساب بقية الفئات فهو يبنى سعادة فريق من المجتمع على شقاء الآخرين وبهذا يشيع بين الأمة الحقد والحسد والتنافر، فتتفكك روابطها، وتضعف معنوياتها، وتكون لقمة سائغة لعدوها.

من أجل ذلك بين الإسلام عظم وزر الربا، وضاعف عقابه، وتوعّد عليه، ولم يأت بتفضيع أمر أراد إلغاءه كالربا، كما تتكفل بذلك النصوص القرآنية والروايات الشريفة التي سيتم التعرض لها لاحقاً إن شاء الله تعالى.

## معنى الربا

الربا لغة: الزيادة المطلقة سواء كانت للشيء في نفسه أم بالنسبة إلى سواه، (رَبَا الشَّيْءُ يُرَبُّو رُبُوًّا وَرِبَاءً: زاد ونما، وَأُرَبِّيْتَهُ: نَمَيْتَهُ)<sup>(١)</sup>.

يقال: ربا الشيء في الماء، إذا زاد وانتفخ، ومنه: الرباوة والربوة، وهي ما علا من الأرض وارتفع، وقد وردت لفظة الربا بهذا المعنى في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ

(١) لسان العرب ج ١٤ ص ٣٠٤.

وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ ﴿١﴾، أي: رطب ثراها وبل، وكثر نبتها  
 واتصل <sup>(٢)</sup>، وقال جل شأنه: ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى  
 مِنْ أُمَّةٍ﴾ <sup>(٣)</sup>، أي: أكثر عدداً.

## الربا في الإسلام

وهو زيادة مخصوصة في المال تكون على قسمين  
 القسم الأول: ما يكون في المعاملة.

وهو كبيع أحد المثليين بالآخر مع زيادة عينية في أحدهما  
 كبيع مائة كيلو من الحنطة بهائة وعشرين كيلو منها، أو  
 خمسين كيلو من الحنطة بخمسين كيلو حنطة ودينار، أو  
 زيادة حكمية كبيع عشرين كيلو من الحنطة نقداً بعشرين  
 كيلو من الحنطة نسيئة، وهو حرام.

ويشترط في تحقق الربا المحرم في المعاملة النقدية أمران:

الأول: اتحاد الجنس والذات عرفاً وإن اختلفت الصفات،  
 فلا يجوز بيع مائة كيلو من الحنطة الجيدة بهائة وخمسين

(١) سورة الحج: آية ٥.

(٢) المجازات النبوية للشيخ الرضي: ص ٤٥٣.

(٣) سورة النحل: آية ٢٩.

كيلو من الرديئة، أما إذا اختلف الجنس والذات فلا بأس كبيع مائة وخمسين كيلو من الحنطة بمائة كيلو من الأرز.

الثاني: أن يكون كل من العوضين من المكيل أو الموزون، فإن كانا مما يباع بالعد مثلاً كالبيض والجوز في بعض البلاد فلا بأس بالزيادة ولا تعد من الربا.

والأوراق النقدية بما أنها من المعدود فلا يجري فيها الربا، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً مع اختلافها جنساً نقداً أو نسيئة، مثلاً: بيع خمسة دنانير كويتية بعشرة دنانير عراقية مطلقاً، وأما مع الاتحاد في الجنس فيجوز التفاضل في البيع بها نقداً، وأما نسيئة فلا يجوز على الأحوط وجوباً.

القسم الثاني: ما يكون في القرض.

وهو ما يسمى بالربا القرضي، فلا يجوز اشتراط الزيادة على المقرض بما يكون لمنفعة المقرض، حسب القاعدة الفقهية التي تقول: (كل قرض جر منفعة فهو ربا)، وحرمة تعم المعطي والآخذ.

ويعتبر في تحقق الربا القرضي اشتراط الزيادة، بأن يقرضه مالاً على أن يؤديه بأزيد مما اقترضه، سواء اشترطه صريحاً أو أضمراه بحيث وقع القرض مبنياً عليه.

لا فرق في حرمة اشتراط الزيادة بين أن تكون الزيادة عينية، كما إذا أقرضه عشرة آلاف على أن يؤدي اثني عشر ألفاً، أو عملاً، كما إذا أقرضه خمسة آلاف على أن يخيظ له ثوباً، أو على أن يصبغ بيته، أو منفعة أو انتفاعاً، كما لو قال له أقرضك بشرط الانتفاع بالعين المرهونة.

وكذلك لا فرق في حرمة اشتراط الزيادة سواء كانت راجعة إلى المقرض أو غيره، فلو قال: أقرضتك ديناراً بشرط أن تهب زيدا، أو تصرف في المسجد أو المأتم درهماً لم يجوز، وكذا إذا اشترط عليه أن يعمر المسجد أو يقيم المأتم أو نحو ذلك مما لوحظ فيه المال فإنه حرام.

ويجوز اشتراط ما لم يلحظ فيه المال، أو ما هو واجب على المقرض، كما لو قال له: أقرضتك بشرط أن تدعو لي، أو تدعو لزيد، أو تصلي أو تصوم لنفسك، أو بشرط أن تؤدي زكاتك أو دينك، مما كان مالاً لازماً الأداء.

وإنما تحرم الزيادة مع الشرط، وأما بدونه فلا بأس به، بل يستحب ذلك للمقترض، حيث إنه من حسن قضاء الدين وخير الناس أحسنهم قضاء.

## الربا في القرآن الكريم

وردت لفظة الربا في آيات كثيرة أهمها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُؤَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُؤُوا عِنْدَ اللَّهِ، وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعِفُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

فقد زهد الله تعالى الناس في الربا، وبين أنه عمل مقتصر أثره من الزيادة الظاهرية على الحياة الدنيا، من دون أن يستمر ذلك النمو والربح إلى دار الآخرة، بل هو منقطع مقصور على الدنيا، وأعطى البديل النافع وهو الزكاة، فالزكاة نمو للمال في عالم الدنيا، والثواب في عالم الآخرة. وهذه الآية من الآيات التي لم تتعرض لعقاب الربا، بل هي متصدية ابتداء وفي الدرجة الأولى لبيان المضار المادية له، من الانقطاع وعدم الاستمرار فقط، وهي نظير ما

(١) سورة الروم: آية ٩٣.

ورد في حرمة الخمر من التدرج في بيان الحكم من نفي المنافع منه، ثم بيان أنه رجس، ثم الأمر بعدم الاقتراب منه عند الصلاة، ثم الأمر باجتنابه مطلقاً.

٢ - وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ\* وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي هذه الآية الشريفة قرَن الله تعالى بين النهي عن أكل الربا وبين التقوى ومخافة الله، ثم مخافة النار التي أعدت للكافرين، وفيها إيحاء بأسلوب بلاغي رائع بأن الربا ينافي التقوى ويورث عقوبة النار وصدق الكفر على المرابي، وهذه الآية بدأت بالتلويح بالعقوبة الأخروية كما هو واضح، لتمهد للتحريم المستفاد من الآيات الآتية.

٣ - وقال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا\* وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ

(١) سورة آل عمران: آية ٠٣١ - ١٣١.

بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١﴾.

وهنا يذم الله تعالى اليهود بعرض جملة من تصرفاتهم المخالفة لما أمرهم به الله تعالى، ومنها: أكل الربا، فهم بهذا العمل مخالفون لأحكام الله النازلة عليهم، ومستحقون للعذاب الأليم، وقد وصفهم الله تعالى بالكفر بسبب ذلك، وهذا الكلام يجري على المثل العربي: (إياك أعني واسمعي يا جارة)، إذ أن الله تعالى يريد بذلك التمهيد إلى تحريم الربا وبيان عقوبته، في هذه الأمة.

٤ - وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ \* فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (٢).

وهنا وصل البيان الإلهي إلى مستوى الصراحة والتعبير عن الحكم الشرعي، وهو تحريم الربا بأقوى الألسنة، حيث قرن بين التقوى وترك الربا، ثم التهديد بالحرب

(١) سورة النساء: آية ٠٦١ - ١٦١.

(٢) سورة البقرة: آية ٨٧٢ - ٩٧٢.



لمن لم ينته عنه، وفتح باب التوبة لمن انتهى.

٥- وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ، فَانْتَهَى، فَلَهُ مَا سَلَفَ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ، يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا، وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾<sup>(١)</sup>.

فهذه الآيات التي تتحدث عن الربا نزلت في وقت كان فيه تعاظم الربا قد راج بشدة في مكة والمدينة والجزيرة العربية حتى غدا عاملاً مهماً من عوامل تكون الطبقة في الحياة الاجتماعية، وسبباً من أهم أسباب تكريس الضعف لدى الطبقة الكادحة وطغيان الأرستقراطية، لذلك فإن الحرب التي أعلنها القرآن على الربا تعتبر من أهم الحروب الاجتماعية التي خاضها الإسلام، وقد اتسمت - كما مر - بالتدرج في بيان الحكم الشرعي

(١) سورة البقرة: آية ٥٧٢-٦٧٢.

ما يشير إلى مدى انتشاره في المجتمع وتعلقه بالنفوس وصعوبة اقتلاع جذوره منها.

يقول تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾<sup>(١)</sup>.

فالآية تشبه المرايى بالمصروع أو المجنون الذي لا يستطيع الاحتفاظ بتوازنه عند السير، فيتخبط في خطواته، ولعل المقصود هو وصف (المسيرة الاجتماعية للمرابين) في الدنيا على اعتبار أنهم أشبه بالمجانين في أعمالهم، فهم يفتقرون إلى التفكير الاجتماعي السليم، بل إنهم لا يشخصون حتى منافعهم الخاصة، وأن مشاعر المواساة والعواطف الإنسانية وأمثالها لا مفهوم لها في عقولهم، إذ أن عبادة المال تسيطر على عقولهم إلى درجة أنها تعميهم عن إدراك ما ستؤدي إليه أعمالهم التي تتسم بالجشع والاستغلالية، من غرس روح الحقد في قلوب الطبقات المحرومة الكادحة وما سيعقب ذلك من ثورات وانفجارات اجتماعية تعرّض أساس الملكية للخطر، وفي مثل هذا المجتمع سينعدم

(١) سورة البقرة: آية ٥٧٢.

الأمن والاستقرار، وستصادر الراحة من جميع الناس بمن فيهم هذا المرابي، ولذلك فإنه يجني على نفسه أيضاً بعمله الجنوني هذا، ولكن المرابي لقصور نظره لا يدرك الآثار البعيدة للربا ويقتصر على مصالحه الوقتية القريبة، فصاحب الحاجة، كما قيل: أعمى لا يرى إلا قضاء حاجته، والأعمى يتخبط في مسيره مرتطماً بما لا يراه مما عميت عينه عن رؤيته، وهذا عين ما عبر عنه القرآن بقوله: ﴿كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾<sup>(١)</sup>. مع ما في تعبير القرآن من بلاغة وإيجاز تأخذ بالنفوس، مع ما فيه من إضافة عنصر الإطاعة للشيطان والتلاعب به، هذا من جانب.

ومن جانب آخر فإن حقيقة الإنسان في العالم الآخر تجسيد لأعماله في هذا العالم، فيحتمل أن تكون الآية إشارة إلى المعنين، أي أن الذين يقومون في الدنيا قياماً غير متعقل وغير متوازن يخالطه اكتناز جنوني للثروة سيحشرون يوم القيامة كالمجانين.

(١) سورة البقرة: آية ٥٧٢.

ويؤيد ذلك ورود الروايات عن المعصومين (عليه السلام) للتعبير عن كلا المعنيين، ففي حديث عن الإمام الصادق (عليه السلام) في تفسير هذه الآية أنه قال: (أكل الربا لا يخرج من الدنيا حتى يتخبطه الشيطان)<sup>(١)</sup>، وفي رواية أخرى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بشأن تجسيد حال المرابين الذين لا يهتمهم غير مصالحهم الخاصة، وما ستجره عليهم أموالهم المحرمة قال: (لما أسري بي إلى السماء رأيت قوماً يريد أحدهم أن يقوم فلا يقدر أن يقوم من عظم بطنه، فقلت: من هؤلاء يا جبرائيل؟! قال: هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس)<sup>(٢)</sup>. الحديث الأول يبين اضطراب الإنسان في هذه الدنيا، ويعكس الحديث الثاني حال المرابين في مشهد يوم القيامة، وكلاهما يرتبطان بحقيقة واحدة، فكما أن الإنسان المبطان الأكلول يسمن بإفراط وبغير حساب، كذلك المرابون الذين يسمنون بالمال الحرام لهم حياة اقتصادية مريضة تكون وبالاً عليهم<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٥١.

(٢) بحار الأنوار: ج ١٠١، ص ٦١١.

(٣) تفسير الأئمة: ج ٢، ص ٦٣٣-٩٣٣، بتصرف.

## الربا في الروايات

لما كان النبي ﷺ هو المأمور بتبليغ الدين وتأسيس الشريعة على الموازين التي أنزلها الله تعالى، وكذلك كان أهل البيت (عليهم السلام) هم الحماة لهذه الشريعة والمبينون لمعالمها، لذا نرى أن أحاديثهم (صلوات الله عليهم) هي التي ترسم معالم الدين وتبين تفاصيله الدقيقة، ليكون الناس على بينة من دينهم، وليهلك من هلك عن بينة ويحيى عن حيى عن بينة، فلذلك لا بد من استعراض رواياتهم الشريفة لفهم منها خصوصيات كثيرة عن الربا وخطره وعقوبته، ومكانة المرابي ومنزلته في الإسلام، فلنستعرض جملة من هذه الروايات، فنكون على بصيرة من حال المرابي وخطر الربا على المجتمع.

١ - عن النبي ﷺ - في حديث - قال: (ومن أكل الربا ملاء الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل، وإن اكتسب منه مالاً لم يقبل الله منه شيئاً من عمله، ولم يزل في لعنة

الله والملائكة ما كان عنده قيراط<sup>(١)</sup>.

٢- قال رسول الله ﷺ: (شر المكاسب كسب الربا)<sup>(٢)</sup>

٣- وقال ﷺ: (لا يقبل الله صلاة خمسة نفر: الأبقر من سيده، وامرأة لا يرضى عنها زوجها، ومدمن الخمر، والعاق، وأكل الربا)<sup>(٣)</sup>.

٤- وعنه ﷺ، قال: (إذا أكلت أمتي الربا، كانت الزلزلة والخسف)<sup>(٤)</sup>.

٥- عن النبي ﷺ، أنه قال: (إذا ظهر الزنى والربا في قرية، أُذِن في هلاكها)<sup>(٥)</sup>.

٦- عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، عن النبي ﷺ أنه قال في وصيته له: (يا علي الربا سبعون جزءاً فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمّه في بيت الله الحرام، يا علي درهم ربا أعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨١، ص ٠٢١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٧٧٢.

(٣) مستدرک الوسائل: ج ٣١، ص ١٣٣.

(٤) المصدر السابق: ج ٣١، ص ١٣٣.

(٥) مستدرک الوسائل: ج ٣١، ص ١٣٣.

في بيت الله الحرام<sup>(١)</sup>، وتكرر هذا الذيل عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: درهم ربا أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم<sup>(٢)</sup>.

٧- عن أبي جعفر عليه السلام قال: (أخبث المكاسب كسب الربا)<sup>(٣)</sup>.

٨- عن أبي حمزة الثمالي، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهما السلام يقول: (وجدت في كتاب علي بن أبي طالب عليه السلام): إذا ظهر الربا من بعدي ظهر موت الفجأة، وإذا طففت المكايل أخذهم الله بالسنين والنقص، وإذا منعوا الزكاة منعت الأرض بركاها من الزرع والثمار والمعادن كلها، وإذا جاروا في الحكم تعاونوا على الإثم والعدوان، وإذا نقضوا العهد سلط الله عليهم شرارهم، ثم يدعو خيارهم فلا يستجاب لهم)<sup>(٤)</sup>.

٩- سأل رجل الإمام الصادق عليه السلام عن قول الله عز

(١) الخصال: ص ٣٨٥.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٥٤١.

(٣) المصدر السابق: ج ٥، ص ٥٤١.

(٤) الأمالي للشيخ الطوسي: ص ١٢٠.

وجل: (يَمَحَقُ اللهُ الرَّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ) فقال: وقد أرى من يأكل الربا يربو ماله، فقال: (فأي محق أمحق من درهم ربا يمحق الدين، فإن تاب منه ذهب ماله وافتقر)<sup>(١)</sup>.

١٠ - وعن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا أراد الله بقوم هلاكاً ظهر فيهم الربا)<sup>(٢)</sup>.

١١ - عن شهاب بن عبد ربه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (أكل الربا لا يقوم حتى يتخبطه الشيطان من المس)<sup>(٣)</sup>.

## علة تحريم الربا

هذا وهناك روايات ركز فيها الأئمة عليهم السلام على بيان علة التحريم، لتسليط الضوء على أن الأحكام الشرعية الصادرة من الله تعالى هي لمصلحة الناس ونفعهم، فقد قال الله تعالى في محكم كتابه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾<sup>(٤)</sup>، وهذه سنة عامة في أحكام الإسلام لا بد من

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٩٧٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨١، ص ٢١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨١، ص ٢١٠.

(٤) الأعراف ٧٥١



الاعتقاد بها، ولكن بيان علل الأحكام وخصوصياتها يحتاج إلى عدل القرآن وترجمانه وهم الأئمة الهداة عليهم السلام، ومَن وصفهم الشارع بالقرآن الناطق، لتسليط الضوء على مفاسد الربا التي لاحظها الشارع في تحريمه، فأليك عزيزي القارئ بعض هذه الروايات.

١- عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (إني رأيت الله تعالى قد ذكر الربا في غير آية وكرره، فقال: أو تدري لم ذاك؟ قلت: لا، قال: لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف)<sup>(١)</sup>

٢- عن هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربا؟ فقال: (إنه لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه، فحرّم الله الربا لتنفر الناس من الحرام إلى الحلال وإلى التجارات من البيع والشراء، فيبقى ذلك بينهم في القرض)<sup>(٢)</sup>.

٣- عن محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله:

(١) الكافي: ج ٥، ص ٥٤١.

(٢) علل الشرائع: ج ٢، ص ٣٨٤.

(علة تحريم الربا إنما نهى الله عز وجل عنه لما فيه من فساد الأموال لأن الإنسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً وثمان الآخر باطلاً، فبيع الربا وشراؤه وكسُّ على كل حال، على المشتري وعلى البائع، فحظر الله تبارك وتعالى على العباد الربا لعلة فساد الأموال كما حظر على السفهيه أن يدفع إليه ماله لما يتخوف عليه من إفساده حتى يؤنس منه رشداً، فهذه العلة حرم الله الربا وبيع الدرهم بدرهمين يداً بيد، وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم، وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله تعالى لها ولم يكن ذلك منه إلا استخفافاً بالمحرم للحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر، وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف وتلف الأموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض وصنایع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الأموال)<sup>(١)</sup>.

(١) علل الشرائع: ج ٢، ص ٣٨٤.

## لا تَخْضِبِ الحَرَمَةَ بِأَكْلِ الرِّبَا

١- قال رسول الله ﷺ: (أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهداه في الوزر سواء)<sup>(١)</sup>.

٢- وقال علي عليه السلام: (لعن رسول الله ﷺ الربا وآكله ومؤكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه)<sup>(٢)</sup>.

وهو بذلك يشابه شرب الخمر في أنه حرم على عشرة أشخاص، وهذه العقوبة لا تكون إلا في المحرمات المغلظة في الشريعة، وذلك لضمان استقصاء هذا الحرام من المجتمع وهو يشير بدوره إلى شدة خطره في المجتمع.

## عقوبة أكل الربا

١- عن ابن بكير قال: بلغ أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن رجل أنه كان يأكل الربا ويسميه اللبأ<sup>(٣)</sup>، فقال: (لئن أمكنني الله منه لأضربن عنقه)<sup>(٤)</sup>.

٢- عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه عليه السلام: (أن

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٤٧٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) اللبأ: أول اللبن في التناج (القاموس المحيط - لبأ - ج ١، ص ١٠٧).

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨١، ص ٥٢١.

علياً ﷺ أتى بأكل الربا فاستتابه فتاب ثم خلى سبيله ثم قال يستتاب أكل الربا من الربا كما يستتاب من الشرك<sup>(١)</sup>.

## موقف الشرائع والديانات من الربا

لم ينفرد الإسلام بهذا الموقف الواضح من الربا، بل إن الشرائع والديانات كلها قد أجمعت على تحريم الربا، ففي الديانة اليهودية ورد هذا النص في العهد القديم وهو خاص بالربا: (إذا أقرضت مالاً لأحد أبناء شعبي فلا تقف منه موقف الدائن، ولا تطلب منه ربحاً مالمالك). وفيه أيضاً نص آخر حول الربا يقول: (إذا أقرضت فضة لشعبي الفقير.... فلا تكن له كالمراي)<sup>(٢)</sup>.

وفيه أيضاً نص ثالث يقول: (لا تقرض أخاك بربا، ربا فضة، أو ربا طعام، أو ربا شيء مما يقرض بربا)<sup>(٣)</sup>.

هذا في التوراة، أما في الإنجيل فقد ورد فيه: (إذا أقرضتم لمن تنظرون منهم المكافأة فأبى فضل يُعرف لكم، ولكن افعَلوا الخيرات وأقرضوا غير منتظرين عائدها حتى

(١) الوافي: ج ٥١، ص ٢٠٤.

(٢) الآية (٥٢) من الفصل (٢٢) سفر الخروج.

(٣) الإصحاح الثالث والعشرين من سفر التثنية (٦١٢) الربا وأثره في المجتمع الإنساني: (٢٣).

يكون ثوابكم جزيلاً<sup>(١)</sup>. وقد اتفقت الكنائس جميعها على تحريم الربا.

وذكر المستر دنيس: (إن أحبار الكنيسة الكاثوليكية لم يجرموا الأرباح الناتجة على المغامرات التجارية أو الإيجار عن استخدام الأراضي أو الأرباح الناتجة عن بيع ثمار الأرض أو أرباح أي رأس مال آخر، وإنما حرموا الفوائد المالية على المال المقرض)<sup>(٢)</sup>.

وقد عبّر القرآن الكريم بشكل صريح عن تحريم الربا في بني إسرائيل - كما تقدم ذلك - في قوله عزّ من قائل:

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ  
وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا \* وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ  
وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا  
أَلِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) إنجيل لوقا.

(٢) وهبي سليمان غاوجي مقالات في الربا والفائدة المصرفية، ص ٥٥، مؤسسة الريان، دار ابن حزم، بيروت الطبعة الأولى ٢٩٩١م - ٢١٤١هـ.

(٣) سورة النساء: آية ٠٦١ - ١٦١.

## نظرة الفلاسفة إلى الربا

ولم تكن الديانات وحدها هي التي أجمعت على تحريم الربا، فهناك الكثير من المفكرين من غير المسلمين قد أيدوا الديانات في نظرتها إلى الربا، فأرسطو وهو من فلاسفة اليونان فيما بين القرنين الرابع والخامس قبل الميلاد يستنكر إقراض النقود بالربا قائلاً: (إن النقود نافعة للتبادل، ولكنها حين تغري الناس بتكديس أرباح لا يستخدمونها، أو تجميع ثروة عن طريق الإقراض فإن النقود تصبح قيمة غير منتجة وتساعد على إيجاد التفاوت في الثراء وغير ذلك من مظاهر الشذوذ المالي)<sup>(١)</sup>.

كما أن مذهبهم في الربا أنه ربحٌ مصطنع لا يدخل في باب التجارة المشروعة.

أما أفلاطون فهو يستنكر الربا في كتابه (القوانين) وقد كانت الإمبراطورية الرومانية ضد تقاضي الفائدة في مراحلها الأولى، ورغم أن الفائدة بدأت في الظهور مع

(١) الدكتور م. أمثاف ترجمة د. منصور إبراهيم التركي الاقتصاد الإسلامي بين النظرية

ظهور الطبقة الرأسمالية فإن الرومان فرضوا قيوداً قاسية بإصدار قوانين تحدد معاملات الفائدة<sup>(١)</sup>.

## أضرار الربا

إن الآثار السلبية للربا متعددة ومتنوعة فمنها آثار اجتماعية ومنها آثار اقتصادية ومنها آثار أخلاقية وغيرها نذكر أهمها فيما يأتي:

١- الربا يخل بالتوازن الاقتصادي في المجتمع، ويؤدي إلى تراكم الثروة لدى فئة قليلة، لأن هذه الفئة هي وحدها التي تستفيد من الأرباح بينما لا يجني الآخرون سوى الخسائر والأضرار والضغط، فالربا يشكل اليوم أهم عوامل الاتساع المستمر للهوة بين الدول الغنية والدول الفقيرة، وما يعقب ذلك من حروب دموية طاحنة.

٢- الربا لون من ألوان التبادل الاقتصادي غير السليم، يضعف العلائق العاطفية، ويغرس روح الحقد في القلوب، ذلك لأن الربا يقوم في الواقع على أساس أن المرابي لا ينظر إلا إلى أرباحه، ولا يهتم الضرر الذي يصيب المدين،

(١) القوانين لأفلاطون، الجزء الخامس، النظام الاقتصادي في الإسلام: ص ٢٥١.

هنا يبدأ المدين بالاعتقاد بأن المرابي إنسان لا يهمله إلا  
مصلحته و ثروته التي يبينها على آلام الآخرين.

٣- إن المحتاج للمال الذي يقدم على أخذه مع الزيادة  
الربوية لضرورة ملحة لا يشعر بأن المرابي أقدم على  
إقراضه من باب قضاء حاجته أو شعوره الإنساني بل  
يحس في عمق نفسه بجشعه وطمعه الذي أدى إلى هذا  
الظلم، وهو لن ينسى هذا الظلم أبداً، وقد يصل به  
الأمر إلى الإحساس بأصابع المرابي تشدد من ضغطها  
على عنقه وتكاد تخنقه، وفي هذه الحالة تبدأ كل جوارح  
المدين المسكين ترسل اللعنات على المرابي، ويتعطش  
لشرب دمه، إنه يرى بأم عينيه كيف أن حاصل شقائه  
وتعبه و ثمن حياته يدخل إلى جيب هذا المرابي، في مثل  
هذه الحالة الهائجة تتركب عشرات الجرائم المرعبة، فقد  
يقدم المدين على الانتحار، وقد تدفعه حالته اليائسة إلى  
أن يقتل المرابي شر قتلة، وقد ينفجر الشعب المضطهد  
انفجاراً عاماً في ثورة عارمة.

وهذا هو الذي يحدونا إلى القول بأن للربا أثراً أخلاقياً



سيناً جداً في نفسية المدين ويثير في قلبه الكره والضعينة، ويفصم عرى التعاون الاجتماعي بين الأفراد والملل.

٤ - في الأحاديث الإسلامية إشارة إلى آثار الربا الأخلاقية السيئة وردت في جملة قصيرة ولكنها عميقة المعنى، وهي - كما تقدم نقلها- : (لكي لا يمتنع الناس عن اصطناع المعروف) والمراد منها أن الناس بعد تعودهم على أخذ الثمن عاجلاً يموت في نفوسهم حب الخير والنظر إلى الأجر الأخرى في قضاء حاجة أخيه المؤمن المحتاج إلى المال، بل يترسخ في نفوسهم حب الدنيا والطمع في جمع المال ولا يفكر أفراد المجتمع بالأجر الأخرى.

### منطق المرابين

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾<sup>(١)</sup>.

هذه الآية تبين منطق المرابين فهم يقولون: ما الفرق بين التجارة والربا؟ ويقصدون أن كليهما يمثلان معاملة تبادل بتراضي الطرفين واختيارهما.

يقول القرآن جواباً على ذلك: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ

(١) سورة البقرة: آية ٥٧٢.

الرِّبَا<sup>(١)</sup>. ولم يزد في ذلك شرحاً وتفصيلاً، ربما لوضوح الاختلاف:

فأولاً: في صفقة البيع والشراء يكون كلا الطرفين متساويين بإزاء الربح والخسارة، فقد يربح كلاهما، وقد يخسر كلاهما، ومرة يربح هذا ويخسر ذاك، ومرة يخسر هذا ويربح ذاك، بينما في المعاملة الربوية لا يتحمل المرابي أية خسارة، فكل الخسائر المحتملة يتحمل ثقلها الطرف الآخر، ولذلك نرى المؤسسات الربوية تتوسع يوماً فيوماً، ويكبر رأسها بقدر اضمحلال وتلاشي الطبقات الضعيفة.

وثانياً: في التجارة والبيع والشراء يسير الطرفان في (الإنتاج والاستهلاك)، بينما المرابي لا يخطو أية خطوة إيجابية في هذا المجال.

وثالثاً: بشيوع الربا تجري رؤوس الأموال مجرى غير سليم وتزعزع قواعد الاقتصاد الذي هو أساس المجتمع، بينما التجارة السليمة تجري فيها رؤوس الأموال

(١) سورة البقرة: آية ٥٧٢.

في تداول سليم.  
ورابعاً: الربا يتسبب في المخاصمات والمنازعات الطبقية،  
بينما التجارة السليمة لا تجر المجتمع إلى المشاحنات  
والصراع الطبقي.<sup>(١)</sup>

---

(١) تفسير الأمثل: ج ٢، ص ١٤٣.



## قصص عن الربا

### عاقبة المرابي

عشت فقيراً بين أب عامل وأم خادمة ينوؤون بعبء مجموعة من الأبناء، أكل السؤر من الطعام، وألبس البالي من الثياب ولم أتلّق أيّ تعليم أو رعاية، ولما بلغت أوّان الحُلُم طردني والداي، فقد كنت عبئاً عليهما.

فتركتهما وسافرت إلى بلد آخر لا يعرفني أحد، وغيّرت اسمي فقط، أما اسم أبي فبقي كما هو، وعملت فَرَّاشاً في إحدى المدارس، فكنت أقف بجانب شبّاك الصف وأستمع لما يقوله المدرّس للطلاب، وتعلمت القراءة والكتابة، واشتركت في الامتحان الابتدائي ونجحت، وأكملت دراستي حتى اجتزت المرحلة الثانوية بنجاح، ثم عدت إلى بلدي، وكان والداي قد ماتا، ولم أعرف أحداً من إخوتي ولا عرفني واحد منهم لأن اسمي تغير، وحصلت على وظيفة وتعرفت من خلالها على مجموعة من الزملاء تعلمت منهم كل رذيلة وشائنة، وصرت

مصرفاً مبذراً حتى اضطررت أن أستدين بالربا وبفائدة فاحشة قد تصل سنوياً إلى ضعف المبلغ الذي أقبضه في أول العام.

ومن جرّاء ذلك بعث مسكني الذي ليس فيه أحد سواي وزوجتي الحبل، وقد دفعت أصول الدين والفوائد ولم يتبقّ معي إلا مبلغ قليل لا يكفي مصروف شهرين، وبعد تفكير عميق قررت أن أكون مرابطاً أقرض المحتاجين بدلاً من أن أقترض من المرابين.

وبدأت بالمال القليل الذي معي أقرض المحتاجين مقابل رهن أمور عينية تضمن لي السداد، وخلال سنتين لا أكثر ملكت الكثير من المال، فاشترت داراً كبيرة وتزوجت زوجة ثانية وتوسعت تجارتي، فافتتحت محلاً في السوق كصرافة ثم كمستورد ومصدر، ولكن العمل الأساسي هو القرض بالربا، وزادت ثروتي وتبدلت حالتي من فقير يقترض إلى غني يقرض، ورزقت بأبناء وبنات.

وذات يوم طلب مني أحد عملائي بضاعة أرسلتها له في إحدى ناقلاتي صمّم ابني البكر أن يركب مع البضاعة

ليوصلها بنفسه إلى العميل، ولكن الله لمن عصاه بالمرصاد، وكان الطريق على الساحل المجاور، فانقلبت الشاحنة وهلك ابني وذهبت البضاعة ونجا السائق بأعجوبة لم يمسه سوء، وماتت أم ابني جزعاً عندما بلغها موت ولدها، وبعد أيام شبَّ حريق هائل في مخزن لي ذهب منه أكثر من نصف مالي وأحد أبنائي أيضاً، بعد هذا الحادث احترقت بنت لي شابة معقود عليها وقريب زواجها بموقد زيت انفجر ثم أصيبت بالشلل، وتتوالى الحوادث ولا أدري كيف أدفعها، ولقد علمت الآن أن الذي يحدث لي هي ضرائب يجب على كل مراب أن يدفعها، ودعوات أولئك المظلومين الذين اغتصبت أموالهم، إن الله عز وجل بالمرصاد لكل ظالم، وإن المرابي حارب الله ورسوله وإن نهاية المرابي أليمة مهما طال الزمن.

### فاعتبروا يا أولي الألباب

أضع بين أيديكم قصتي كاملة بأحداثها وتفصيلها التي عشتها في زمن البعد عن الله والتي يعلم الله أني لم أبالغ فيها بل سأذكرها لكم كاملة بأحداثها مع نقص في جزء

من تفاصيلها للخصوصية فاعتبروا يا أولي الأبواب واتقوا  
الله حق تقاته وإليكم قصتي مع الربا:

قصتي بدأت قبل ٤ سنوات من الآن تقريباً وحالي كحال  
معظم الناس في الوقت الحالي أحمل على كاهلي ديناً ربوياً  
ابتليت به منذ أن بدأت عملي في وظيفتي الحالية، أي:  
قبل أكثر من ١٠ سنوات ومن وقتها لم أستطع سداده،  
المهم أنني حصلت على قطعة أرض من الدولة وانتظرت  
حتى إكمالها الستين ليتسنى لي بيعها ثم من خلال بيعها  
أستطيع الزواج وسداد قرضي الربوي، وقبل أن أبيع  
أرضي بشهور قررت الزواج بتدبير مبلغ من أحد الأهل  
على أن أرجعه له بعد بيع أرضي، وتم الاتفاق والزواج  
بحمد الله، ثم بعد شهر من الزواج تعسرت حالتي المادية  
كثيراً بسبب ارتفاع الإيجارات في ذلك الوقت، ولأن راتي  
لا يتبقى منه إلا مبلغ بسيط بسبب قسط البنك، فقررت  
حينها أن آخذ قرضاً ربوياً بسيطاً يفي بمصاريفي حتى  
موعد بيع الأرض وقررت عدم إخبار زوجتي بالأمر  
لعلمي أنها سوف ترفض ذلك لأنها إنسانة ملتزمة



بأوامر الله ولا ترضى بالمال الحرام وقد كانت زوجتي حاملاً في ذلك الوقت ولكنني اضطررت بعد ذلك إلى إخبارها بالحقيقة بسبب عدم اقتناعها بمصدر المبلغ وعندما علمت بنتي غضبت غضباً شديداً وقالت: أنا لست راضية بهذا، ولكنني أصررت على موقفي فقالت لي: نحن الآن ننتظر مولوداً وبدل أن نشكر الله على هذه النعمة نقابله سبحانه بالمعاصي، فإن فعلت ذلك أخاف أن يصير لجنيني شيء بسببك وقد أغضبناه سبحانه، ولم أبال بكلامها وأخذت القرض ثم من بعد ذلك الوقت أخذت المصائب تتوالى علي حيث أجهضت زوجتي في الشهر الثالث من الحمل وفقدنا طفلنا المنتظر وقد كان هذا إنذاراً منه سبحانه لكي أعود وأتوب إليه سبحانه ثم مرت السنتان وبعث أرضي وكان المفروض من ذلك المبلغ أن أسدد لأهلي المبلغ الذي اقترضته وأسدد ديني الربوي ثم يتبقى لي مبلغ بسيط بعد كل هذا، ولكن ضعف النفس والشيطان اللعين لم يتركاني حتى أقنعني لعنة الله عليه بأن أوجل كل ذلك لوقت لاحق وأن

أستغل هذا المبلغ ببناء بيت لي وبالفعل قررت ذلك ثم دخلت في نقاش طويل كالعادة مع زوجتي وهي رافضة لكل ذلك وتأبى إلا أن أسدد ديني الربوي وكل ديوني وحذرتني من سوء عاقبة تفكيري، ولكنني كالعادة لم ألتفت لكلامها وشرعت في بناء بيت الأحلام فأرسل الله لي الإنذار الثاني لكي أرجع وأتوب وهو عدم حدوث الحمل بدون أي سبب واضح فدخلنا في رحلة علاج طويلة مجهولة الأسباب تعبنا فيها من الناحية النفسية والمادية والصحية ثم في آخر مراحل بناء البيت أي في التشطيبات الأخيرة لم تكن لدي سيولة لإكمال البناء فقد نفذ كل المال الذي لدي، فقررت حينها أخذ قرض ربوي آخر لإكمال البيت مع رفض زوجتي لذلك ثم أخذت القرض فجاءت الكارثة والإنذار الثالث من الله وهو أن كل الأغراض التي اشتريتها من مبلغ القرض الربوي تم تركيبها بصورة خاطئة في المنزل وحدث غش كبير من قبل العمال في تركيبها حتى اضطررت إلى إعادة تركيب معظمها من جديد فكلفني مبالغ إضافية

وأشارت علي زوجتي ببيع البيت قبل اكتماله حتى نلحق على أنفسنا قبل أن تتراكم علينا الديون ولكني كالعادة أصررت على المواصلة فجاء الإنذار الرابع من المولى سبحانه بأن أصبت بأمراض مجهولة احتار الأطباء في تشخيصها وقد أتعبتني كثيرا في مواصلة حياتي اليومية في العمل والمنزل ومتابعة البناء فتركت العمال يعملون ما شاءوا في البيت ولم أكن قادراً على متابعتهم وكنت أرى الغش بعيني مرة أخرى ولا أحرك ساكناً من شدة المرض ثم بدأت مشوار العلاج الروحي والذي أنهكني مادياً ونفسياً (وصرت على الحديدية) كما يقول المثل، ثم انتهى بناء البيت مع تنازلي لأشياء كثيرة في البيت لم يتم تنفيذها ولكي أسكن البيت ساعدني الأهل في شراء تجهيزات البيت فتراكمت على الديون من جهة البنك والناس، ثم سكنت البيت فكانت النتائج المحصلة بعد هذا المشوار ما يلي: يئست من موضوع الأطفال بعدم حمل زوجتي وعدم الاستجابة لكل الأدوية وعدم وضوح أسباب لذلك ثم تكدست علي ديون كثيرة ضعف ما كان علي

في السابق والشيء الأخير فقدت صحتي وصرت أصارع الأمراض الجسدية والنفسية مع حيرة معظم المعالجين لي من الجانب الجسدي والروحي فصار البيت عندي كبيت الأشباح أصبح في هم، وأمسي في هم لا أحس بطعم الحياة ثم أخيراً جاء الإنذار الأخير منه سبحانه والذي من بعده استيقظت روحي الغافلة وهو: وأنا في عودتي إلى البيت وعلى مقربة منه كان سيحدث لي حادث اصطدام مباشر وبفارق بسيط تداركتني فيه رحمة الله فأنجاني بفضله سبحانه وتعالى فرجعت فيها إلى البيت متأثراً وقلت لو أتي مت في حينها لكنت في جهنم وبئس المصير حينها انتبهت من غفلتي وقررت الرجوع والتوبة والإقبال على الله ثم بدأت بأسباب التوبة فاتصلت بأحد الأصدقاء الصالحين وعرضت عليه أمر القرض الربوي وكيف أتوب منه فأشار علي ببيع البيت وتسديد كل ما علي وأن الله سيبدلني بأفضل منه وسيرزقني الله من حيث لا احتسب وبالفعل بعث البيت وسددت كل الذي عليّ من ديون ما عدا جزء بسيط منه لأحد الأهل عندها

ومن ذلك الحين بدأت رحمة ربي وبركاته تتوالى عليّ، فقلت لزوجتي: ما رأيك أن نبدأ رحلة العلاج مرة ثانية ولكن هذه المرة نحن بأمر الله سننجح لأن الله معنا برحمته أطعناه وأنبنا إليه فلن يخذلنا، وبالفعل توجهنا إلى أحد مراكز العلاج وأوصتنا المعالجة بالاستغفار بعد كل صلاة وبالفعل استعملنا العلاج تقريباً لمدة ٥ أيام بعدها بشهر بُشّرنا بالحمل بفضل من الله وبعد أسبوع أو أكثر جاء تعيين زوجتي في وظيفة، وبعد ستة أشهر تقريباً أو أكثر ذهبت إلى أحد الأطباء وأعطاني العلاج المناسب والتزمت به وخلال أقل من شهر سُفيت تماماً من كل الآلام التي كنت أعاني منها واشتركت في جمعية، ومن خلالها أنا على وشك بناء بيت تعويضاً عن بيتي السابق ولكن قد يأخذ ذلك مني وقتاً ليس بأقل من سنتين على حسب الأدوار وأنا الآن بفضل من الله أعيش حياة طيبة مملوءة بالسعادة والرضا والقناعة وبوافر من الصحة مع زوجتي وطفلتي وبفضل من الله أنتظر مولوداً آخر في الطريق فمَنْ يسلك طريق الشيطان يعيش حياة ضنكة

ويقيض له الرحمن شيطاناً فهو له قرين أما من جاهد نفسه والتزم بطاعة الله فسيحى حياة طيبة ولو كانت في الظاهر متعبة لكنها مجرد ابتلاء ثم السعادة الحقيقية بعد ذلك .

وفي الختام أسأل الله لي ولكم حسن الخاتمة.

## الإسئفئات

وفق فتاوى آية الله العظمى

السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظلّه الوارف)

السؤال: متى يتحقق الربا؟

الجواب: الربا نوعان: قرضي ومعاملي فالقرضي أن يقرض أحد غيره مع اشتراط ما يعود بالنفع عليه أو على غيره والمعاملي أن يبيع المكييل أو الموزون من جنسه بأكثر منه.

السؤال: متى يتحقق الربا في المعاملة النقدية؟

الجواب: يشترط في تحقق الربا في المعاملة النقدية أمران:

الأول: اتحاد الجنس والذات عرفاً وإن اختلفت الصفات، فلا يجوز بيع مائة كيلو من الحنطة الجيدة بمائة وخمسين كيلو من الرديئة ولا يبيع عشرين كيلو من الأرز الجيد كالعنبر بأربعين كيلو منه أو من الرديء كالحويزاوي، أما إذا اختلفت الذات فلا بأس كبيع مائة وخمسين كيلو من الحنطة بمائة كيلو من الأرز.

الثاني: أن يكون كل من العوضين من المكييل أو الموزون،

فإن كانا مما يباع بالعد مثلاً كالبيض والجوز في بعض البلاد فلا بأس، فيجوز بيع بيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين في تلك البلاد، وأما إذا كانت المعاملة نسيئة ففي اشتراط تحقق الربا فيها بالشرطين المذكورين نظراً، فيشكل<sup>(١)</sup> صحة المعاملة في موردين:

١- أن يكون العوضان من المكيل أو الموزون مع الاختلاف في الجنس كبيع مائة كيلو من الأرز بمائة كيلو من الحنطة إلى شهر.

٢- أن يكون العوضان من المعدود ونحوه مع اتحادهما في الجنس وكون الزيادة عينية كبيع عشر جوزات بخمس عشرة جوزة إلى شهر.

السؤال: هل يجوز بيع الحيوان بحيوان حي من جنسه؟

الجواب: الأحوط وجوباً عدم بيع لحوم حيوان بحيوان حي من جنسه كبيع لحم الغنم بالغنم بل ولا بغير جنسه أيضاً كبيع لحم الغنم بالبقر.

(١) ومعناه الاحتياط الوجوبي وهو في المعاملات يؤدي إلى أحد أمرين: الأول: اعتبار المعاملة محرمة فلا يتعامل بها، والثاني: إذا فرض وجود المعاملة فيترضى مع الطرف الآخر على الثمن والتمن.



**السؤال:** هل يصح الربا بين الوالد وولده والزوج وزوجته؟

**الجواب:** لا ربا بين الوالد وولده ولا بين الرجل وزوجته فيجوز لكل منهما أخذ الزيادة من الآخر، ولا فرق في الولد بين الذكر والأنثى والختى ولا بين الصغير والكبير ولا بين الصلبي وولد الولد، كما لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها، وكذا لا ربا بين المسلم والحربي إذا أخذ المسلم الزيادة وأما الذمي فتحرم المعاملة الربوية معه على الأظهر وأولكن يجوز للمسلم أخذ الزيادة منه بعد وقوع المعاملة إذا كان إعطاؤها جائزاً في شريعته، ولا فرق فيما ذكر بين ربا البيع وربا القرض.

**السؤال:** هل بين الولد وأمه ربا؟

**الجواب:** ليست الأم كالأب فلا يصح الربا بينها وبين الولد.

**السؤال:** هل يجوز لشخص إعطاء شخص آخر سنداً بمبلغ من الأوراق النقدية من دون أن يكون مديناً له به فيأخذه الثاني فينزله عند شخص ثالث بأقل منه؟

الجواب: ما يتعارف في زماننا من إعطاء شخص للآخر سنداً بمبلغ من الأوراق النقدية من دون أن يكون مديناً له به فيأخذه الثاني فينزله عند شخص ثالث بأقل منه الظاهر عدم جوازه، نعم لا بأس به في المصارف غير الأهلية بجعل ذلك وسيلة إلى أخذ مجهول المالك والتصرف فيه بعد إصلاحه بمراجعة الحاكم الشرعي، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في رسالة (مستحدثات المسائل).

السؤال: لو اشتريت من الصائغ خاتماً وزنه غرام من الذهب بثمن مقداره غرام من الذهب ودفعت إليه مائة ريال -مثلاً- أجرة مقابل عمله فهل هو من الربا المحرم أم لا يجوز أخذ المبلغ الإضافي؟ أم لا؟.

الجواب: نعم هذا حرام.

السؤال: لذي مبلغ من المال يقدر بمليون دينار وأعطيته إلى التاجر على شرط أي يعطيني مئة دولار أرباحاً كل شهر مع ضمان أصل المبلغ، فهل المعاملة صحيحة؟

الجواب: هذا ربا وحرام<sup>(١)</sup>.

(١) ولتصحيح المعاملة له أن يدفع المبلغ -على نحو المضاربة- إلى التاجر ويشترط عليه نسبة في الربح كان يقول له لي ربع أرباحك.

السؤال: ما هو حكم إيداع مبلغ من المال لدى تاجر عن طريق وسيط له، وذلك من أجل تشغيل ذلك المال عند التاجر وأخذ أرباح منه بعد مرور عشرة أشهر، علماً إن مهمة الوسيط هي جمع المال من الناس وإعطاؤه للتاجر كدفعة واحدة لتسهيل الأمر على التاجر، هكذا يكون الاتفاق حيث يضمن الوسيط نسبة ٨٠٪ إلى ١٠٠٪ من رأس المال أرباحاً للمودع بعد مرور عشرة أشهر وهو بدوره (الوسيط) يأخذ من بين ٣٠٪ إلى ٥٠٪ من رأس مال المودع علاوة على النسب المذكورة من التاجر اتعاباً له أفما هو حكم هذه المعاملة التجارية والتي يدخل فيها كل من التاجر والوسيط والمودع؟

والشطر الثاني من السؤال هو هل يصح للتاجر أن يضمن رأس المال للمودع في حال خسارة التجارة إن هو تعهد بذلك؟

الجواب: هذا ربا ولا يجوز أخذه من المسلم نعم يجوز أن يتعامل المودع والتاجر على أساس نسبة من الربح لا نسبة من رأس المال وهذه هي المضاربة ولكي يضمنوا الربح

المذكور يمكنه الاشتراط ضمن العقد بالأمر التالية:

١- أن يتعهد التاجر بتكميل المبلغ إلى المقدار المطلوب وهو ٨٠٪ مثلاً من رأس المال من ماله إذا كانت نسبة الربح أقل منه.

٢- أن يكون التاجر وكيلاً من قبل المودع بأن يصلح نفسه بمبادلة النسبة المذكورة من الربح بالمقدار المطلوب في ما إذا احتمل كونها أكثر من ذلك<sup>(١)</sup>.

٣- أن يتعهد التاجر أن يدفع للمودع من ماله الخاص مقدار ما أخذ منه للمضاربة إذا خسر المبلغ أو تلف كلاً أو بعضاً.

السؤال: ما هو رأي سماحة السيد حول مسألة العمل في البنوك الأجنبية (كالبنك البريطاني) علماً بأن الظروف المعيشية الصعبة تحتم على الفرد الالتحاق بهكذا مكان للعمل فيه نظراً لصعوبة وجود شواغر وظيفية في

---

(١) أي أن التاجر يكون وكيلاً عن المودع في إجراء مصالحة طرفاها المودع (عن طريق وكيله وهو نفس التاجر) والتاجر، ومضمون المصالحة هو تبديل الربح بالنسبة المذكورة والتي هي حصة المودع بالمقدار المطلوب من قبل المودع في كل مرة يتمثل بأن النسبة أكبر من المقدار المطلوب، وبذلك يحل للتاجر أخذ هذه الزيادة بهذه الطريقة.

مكانات أخرى؟

وهل هناك فرق بين العمل في البنك كمحاسب في القروض وبين العمل كمحاسب في شؤون الموظفين للبنك؟

الجواب: لا يجوز العمل في المجال الربوي فإذا كان العمل كمحاسب في شؤون الموظفين لا يرتبط بالمعاملات الربوية فلا بأس به.

السؤال: هل يجوز المساهمة في البنوك التي تتعامل بالربا؟

الجواب: لا يجوز.

السؤال: بعض الأشخاص يقترضون من البنوك، فيشترط عليهم البنك فائدة معينة كي يقرضهم وأحياناً يكون القرض مع الرهن؟

الجواب: لا يجوز الاقتراض من البنك إذا اشترط فائدة على إقرضهم لأنه ربا، سواء أكان القرض مع الرهن أم بدونه، ولكن يجوز لهم قبض المال منه لا بقصد القرض ثم التصرف فيه بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله، ولا يضر حيثئذ علمهم بأن البنك سيستوفي الفائدة منهم قهراً،

فلو طالبهم البنك جاز لهم دفع الزيادة حيث لا يسعهم التخلّف عن دفعها إلى البنك.

**السؤال:** هل يحرم بيع المكيّل والموزون بأكثر منه؟

**الجواب:** يحرم بيع المكيّل والموزون بأكثر منه كأن يبيع كيلو غرام من الحنطة بكيلو غرامين منها، ويعم هذا الحكم ما إذا كان أحد العوضين صحيحاً والآخر معيباً، أو كان أحدهما جيداً والآخر رديئاً، أو كانت قيمتهما مختلفة لأمر آخر، فلو أعطى الذهب المصوغ وأخذ أكثر منه من غير المصوغ فهو رباً وحرام.

**السؤال:** رجل يتعاطى الربا منذ شبابه ويريد الآن بناء مسجد فهل يجوز ذلك؟

**الجواب:** يلزمه تخليص ذمته وأمواله من الحرام قبل أن يبني مسجداً، ولكن لو بنى المسجد بمواد البناء والمشتراة بثمن كلي في الذمة لم يضر ذلك بترتيب أحكام المسجدية عليه، وإن وقى الثمن من المال الحرام أو المختلط به.

**السؤال:** مَنْ كان يستقرض الأموال بالربا، وأراد التوبة،

فهل يجزيه إبراء ذمم من أخذوا منه الربا، والاستغفار  
 لله تعالى أم يجب عليه شيء آخر وما هو هذا الشيء؟  
 الجواب: لا شيء عليه سوى الاستغفار ولا يجب عليه  
 إبراء ذمم من أخذوا منه الربا.

السؤال: هل يجوز إعطاء الطحين إلى الخباز وأخذ بدله  
 خبزاً علماً بأن تحديد الوزن غير ممكن وقد يكون أقل أو  
 أكثر، وأن الخباز يأخذ أجراً على كل رغيفاً وأن هذا محل  
 ابتلائنا في هذا الوقت؟

الجواب: هذه المعاملة لا تخلو عن شبهة الربا فالأحوط  
 لزوماً الاجتناب عنها ويمكن التخلص ببيع الطحين أولاً  
 بمبلغ أزيد.

السؤال: ما رأي سماحتكم في استبدال الذهب من العيار  
 الواحد والعشرين بأزيد منه من الذهب العيار الثمانية  
 عشر فهل هذه الزيادة ربا مع أن هذه الزيادة لو حولت  
 إلى العيار الواحد والعشرين يكون الوزن متساوياً؟

الجواب: الزيادة في مثل ذلك من الربا ولا يجدي تساوي  
 مقدار الذهب على تقدير الاستخلاص.

السؤال: قد تداول في سوق الذهب بيع الذهب حالياً بمثله مع الضميمة مؤجلاً فيباع كيلو غرام من الذهب الآن بكيلو غرام منه مع مليون يسلمان بعد ستة أشهر، ولأجل لزوم الربا في هذا البيع فهل من سبيل إلى تصحيح هذا البيع والتخلص من الربا الواقع فيه أم لا؟  
الجواب: في مفروض السؤال يمكن التخلص من الربا بأحد طريقتين:

١- أن يبيع نقداً الذهب بثمن يساوي قيمة الكيلو فعلاً مع ضميمة المليون، فلو كانت قيمة الكيلو تعادل عشرة ملايين باعه بأحد عشر مليوناً حالاً بشرط أن يبيعه المشتري بهذا الثمن الذي في ذمته كيلو ومائة غرام من الذهب على أن يسلمه له بعد ستة أشهر، وبعد ذلك على المشتري أن يفي بالشرط ويبيعه الذهب بالكيفية المذكورة في متن العقد إلا أنه لا يترتب على عدم وفائه بالشرط سوى الإثم.

٢- أن تجري معاملتان منفصلتان أحدهما معاملة نقدية يكون المبيع فيها كيلو غرام من الذهب وثمنه مجموع



القيمة الفعلية لذلك مع ضميمة المليون فلو كانت القيمة الفعلية له عشرة ملايين كان الثمن في هذه المعاملة عبارة عن أحد عشر مليوناً في ذمة المشتري وثانيهما معاملة سَلَم (وهو بيع يكون الثمن فيه حالاً والمبيع نسيئة) يكون المبيع فيها ذهب بقيمة الثمن المذكور في المعاملة الأولى أي ما يعادل كيلو ومائة غرام من الذهب تقريباً يسَلَم بعد ستة أشهر من هذا العقد، ويكون ثمنه ما في ذمة المشتري الذي صار بائعاً في هذه المعاملة فيحسب ما في ذمته ثمناً لهذا المبيع.



## أسئلة كُتِبَ الربا

س ١- الربا هو

أ- الزيادة المطلقة

ب- زيادة مخصوصة في المال

ج- زيادة عينية في المبيع

س ٢- الربا على قسمين

أ- ربا معاطاتي و ربا قرضي

ب- ربا معاملاتي و ربا معاطاتي

ج- ربا معاملاتي و ربا في القرض

س ٣- يشترط في الربا المحرم

أ- اتحاد الجنس والذات وكون المبيع من المكيل أو الموزون

ب- الاتحاد في الجنس والذات والصفات

ج- الاختلاف في الجنس والصفات

س ٤- الأوراق النقدية

أ- لا ربا فيها لأنها من المعدود

٦٠ ..... سلسلة إصدارات أسبوع التوبة

ب- يجوز بيعها ببعض لأنها من المعدود مع اختلاف الجنس

ج- لا يجوز بيعها لأنه ربا

س٥- الربا المعاملي هو

أ- بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينية في أحدهما أو حكمية

ب- بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة فرضية

ج- البيع مع الزيادة المشروطة

س٦- الربا القرصي هو

أ- اشتراط الزيادة سواء كانت عينية أو منفعة أو عملاً

ب- اشتراط الزيادة العينية

ج- عدم الاشتراط

س٧- استحقاق العذاب لأكل الربا في

أ- سورة النساء الآية ١٦٠-١٦١

ب- سورة آل عمران الآية ١٣٠-١٣٥

ج- سورة البقرة

س٨- قال رسول الله ﷺ :

أ- أخبث المكاسب كسب الربا

ب- شر المكاسب كسب الربا

ج- إذا ظهر الربا من بعدي ظهر موت الفجأة

س٩- علة تحريم الربا هي

أ- فساد الأموال

ب- حتى لا يمتنع الناس من

اصطناع المعروف

ج- كلاهما

س١٠- تحريم الربا

أ- من مختصات الإسلام

ب- في كل الشرائع السماوية

ج- كلاهما

س١١- الربا بين الولد والوالد

أ- جائز

ب- لا يجوز

ج- مستحب

س١٢- الربا بين الولد وأمه

أ- غير جائز      ب- جائز      ج- لا شيء فيه

س١٣- المساهمة في البنوك التي تتعامل بالربا

أ- يجوز      ب- لا يجوز      ج- كلاهما

س١٤- استبدال ذهب عيار ٢١ بأكثر منه عيار ١٨

أ- جائز      ب- لا يجوز لأنه ربا      ج- لا ربا فيه

س١٥- اعطاء الطحين إلى الخباز وأخذ بدله خبزاً

أ- لا يجوز      ب- جائز      ج- الأحوط لزوماً الاجتناب

## الفهرس

٥	مقدمة أسبوع التوبة للسنة الثانية:
٩	المقدمة
١٠	معنى الربا
١١	الربا في الإسلام
١٤	الربا في القرآن الكريم
٢١	الربا في الروايات
٢٤	علة تحريم الربا
٢٧	لا تختص الحرمة بأكل الربا
٢٧	عقوبة آكل الربا
٢٨	موقف الشرائع والديانات من الربا
٣٠	نظرة الفلاسفة إلى الربا
٣١	أضرار الربا
٣٣	منطق المرابين
٣٧	قصص عن الربا
٣٧	عاقبة المرابي
٣٩	فاعتبروا يا أولي الألباب
٤٧	الاستفتاءات
٥٩	أسئلة كتّيب الربا

